والطريق الايسر ان نقول في كل فائتة يوم وليلة اداء اخرج علي واداظهر علي واداوتر علي فيكون عدد ركعات فائتتها على مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عشرين واما الصلوات التي اديناها مع الكراهة مثل ترك التعديل في الاركان والطمانينة في القومة والجلسة فلم يفرض قضاؤها ولكن يجب عليها ما قاله صاحب الهداية وغيره فتقضيه ايضا ولكن تقدم الفائتة لكون قضائها فرضا واما الاعتماد على الوصية باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة على وفق الشرع مثل ان يكون المتوفى فقيرا لا يملك مائتي درهم ولا قيمتها فاضلا عن الحوائج الاصلية وغيره من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء به فليس له سند من الكتاب والسنة ولا يجوز العمل به بعدية الصوم المنصوص قياسا على الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة اذ الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة لنفسها لكونها هيئة موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لقهر النفس فلا يلزم من قيام الغير مقام الصوم قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة الفرع الاصل او زيادته عليه وهما منتفيان هنا ولذا قيد الفقهاء جواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصة ثم حكموا بوجوب الايصاء بالاسقاط الفائتة احتياطا على ما بين في الاصول فالحزم ان نقضي الفائتة باسرها في حال الحيوة ثم نوصي بما لا معلوم لاسقاط الصلوة جمعا بينهما ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فنقضي ما فات منها بلا صيلة اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح ولكني قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسط لكل سنة فنصدق الى الفقراء ليس الا ثم الى الصوم هل كان وجب علينا قضاءه وحده او مع الكفارة فنفعله على مقتضى الشرع ثم الى الحج ولكن ينبغي في الحج ان نوصي وان مجمعا لاحتمال صدور كلة الكفر بعد الحج فاذا تاب فيجب الحج ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة والصوم وغيرها فانه لا يجب اعادة شئ منها بعد التوبة عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان تقع التوبة في وقت صلوة صلاها فيجب اعادتها واما قضاء ما فات منها فيجب بعد التوبة بلا خلاف ثم ننظر الى سائر المعاصي مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فنتوب بالعزم عنها توبة صحيحة بان ندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر في حقوق العباد وهي نوعان ما لي مثل الغصب والسرقة واكل مال

الغير

مطلب في الفدية

مقتضى

الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما بالبد او بشهادة الزور او بالسعي الى ظالم او بغيرها فما علمنا منها ما لكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء عنا في حال الصبا اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم نعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستخدام ونحوها وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق بما له الحق لعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهائم بان نضربها بغير ذنب او نضرب وجهها بذنب او نحمل عليها فوق طاقتها او لم نتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا وكذا اذا كان الحق لكافر ولم نستحله في الدنيا فان خصومها يوم القيمة الله اذ لا طريق لارضائها ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياها ولا لتحميل اثم الكافر على المؤمن فاياكم وحقها فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين معا فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في توفية الحقين الى الموت فان صدرت زلة فنبادر الى التوبة والتدارك ونسأل الله تعالى دائما التوفيق والحفظ من الاثام وننكر على ذلك ونعود لسانا تا على ان نقول الحمد لله على التوفيق ونستغفر الله من كل تقصير ثم الوصية بامور منها محافظة الصلوات الخمس في المساجد مع الجماعة الاولى فانها من سنن الهدى بل من الواجبات على القول الاقوى ولا يصلي الفرايض في البيوت بغير عذر ولو باذان واقامة فانها ايضا بدعة مكروهة على ما صرح في الفتاوى ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان وروى الامام احمد انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها فيما اتصل حسا اوعرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا لعدل الى المجاز اوقدر مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية

Copyright Diyanet University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)